ولو اسلم الذمي وعنده اربع فادون لم يتخير ولو كان عنده
اكثر من اربع تخير اربعا وفارق عمار عن ابي عبد الله ع
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة
في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له
عليها وفي رواية ضعيف مسائل سبع الاولى النساء
في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي
في الايمان الظاهر لا لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة
نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوتهم لآل
لاهل البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج
من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز على الانفاق
ويجوز للنكاح الحرة العبد والهاشمية غير الهاشمي و
العربية والعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته وان كان احفظ نسبا وان
صنع الوطي كان عاصيا ويكره ان تزوج المؤمنة الفاسق
ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف

ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد
الثانية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها فهي رواية
الحلبي بفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امولة ثم علم
انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي
بالمهر وفي رواية له الصداق بما استحل من فرجها ويرجع
به على الولي وان شاء ترك لها الرابعة لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها وكره
التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره
خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو
ان يزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح
الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة المرتبة وبنتها
وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته
لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت
ضرة لامه غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب
القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه

Copyright © King Saud University